

مقدمة

تهدف هذه اللائحة إلى ضبط الصلاحيات الإدارية والمالية والاتصالات الإدارية بين كافة المستويات التنظيمية في الجمعية، حيث تمر تقسيم الصلاحيات إلى خمس مستويات (ينسق / يوصي / يوقع / يعتمد / يطلع- يدرس / يحضر- يعد) لتساهم في ضمان اتخاذ القرارات على أسس منهجية ومؤسسية، لأن هذه المستويات تعمل على تأكيد العمل الجماعي، وبالتالي التخفيف من وطأة الأخطاء الفردية في ممارسة الصلاحيات الممنوحة لمتخذ القرار.

أُولاً: أحكام عامة

المادة الأولى /سريان العمل باللائحة والتعديل عليها:

- و يبدأ العمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.
- تتمر مراجعة لائحة الصلاحيات المالية والإدارية بشكل منتظم ويتمر تحديثها وفقاً لتغير ظروف الجمعية بقرار من مجلس الإدارة. لا يجوز تعديل أو حذف أو إضافة أي مواد أو بنود في هذه اللائحة إلا بموافقة مجلس الإدارة

المادة الثانية / مسؤولية ممارسة الصلاحيات:

- إن لائحة الصلاحيات المرفقة تشكل أداة فاعلة لتنظيم سير العمل وتحديد الصلاحيات لكافة المسؤولين في الجمعية وعلى الجميع الالتزام بها على كافة المستويات الوظيفية.
- ترتبط الصلاحيات المرفقة بشكل مطلق ومباشر بالوظائف ولا يجوز ممارستها إلا من قبل الأفراد المعينين رسمياً في هذه الوظائف، أو من ينوب عنهم رسمياً.
 يتحمل صاحب الصلاحية كامل المسؤولية في استخدام الصلاحيات الممنوحة له.



🖢 يتمر إثبات ممارسة الصلاحية بالتوقيع الكامل وليس بالتأشير، بالإضافة إلى وجوب اقتران التوقيع بالاسمر الكامل لصاحبه ومسمى وظيفته وتاريخ التوقيع.

المادة الثالثة/ العلاقة بين الصلاحيات والمسؤوليات:

إن كل مسؤولية تتطلب منح الصلاحية المناسبة للمسؤول حتى يتمكن من القيام بها، وكل صلاحية تحمل صاحبها المسؤولية لممارسة هذه الصلاحية بكل أمانة وعليه فإن لائحة الصلاحيات يوضح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة هذه المسؤوليات.

المادة الرابعة / الحدود العامة لممارسة الصلاحيات:

- 🖕 لا يحق لصاحب الصلاحية استغلالها خارج نطاق اختصاصه أو عمله الرسمى أو لمنفعة شخصية.
- لا يجوز فصل أي بند من بنود هذه اللائحة إلى جزئين أو أكثر بحيث يتجاوز مجموع هذه الأجزاء حد الصلاحية التي يتمتع بها صاحب هذه الصلاحية، وفي مثل هذه الأحوال يجب الحصول على موافقة الجهة ذات الصلاحية الأعلى.

يجب على صاحب الصلاحية عند اتخاذ القرارات التأكد من استيفاء الشروط والقواعد والإجراءات والضوابط الأخرى الواردة في نظامر الجمعيات الأهلية

المادة الخامسة/ تفويض الصلاحيات

يجوز لأصحاب الصلاحية تفويض بعض صلاحياتهم حسب القواعد التالية:

- يجوز أن يكون التفويض بشكل جزئي أو وقتى للمستوى الوظيفي التالي.
 - يجب أن يكون التفويض مكتوباً.
- تبقى المسؤولية عن الصلاحيات المفوضة على عاتق المفوض بهذه الصلاحيات.
 - ٰ يجب أن يتمر إشعار جميع الجهات ذات العلاقة بالتفويض.
- يحق لصاحب الصلاحية الأصلى الذي فوض صلاحياته إلغاء الصلاحيات أو جزء منها عند الحاجة.
- في الحالات الطارئة وحالات المرض والغياب أو عدم وجود الشخص المفوض لأي سبب، فإن الصلاحية المفوضة تعود إلى صاحب الصلاحية الأصلي. في الحالات الطارئة يمكن نقل الصلاحيات من مسؤول إلى آخر بموافقة مجلس الإدارة.



ثانياً: التعريفات

1 - تعريف التعابير الواردة في دليل الصلاحيات:

إن كل مسؤولية تتطلب منح الصلاحية المناسبة للمسؤول حتى يتمكن من القيام بها، وكل صلاحية تحمل صاحبها المسؤولية لممارسة هذه الصلاحية بكل أمانة وعليه فإن لائحة الصلاحيات يوضح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة هذه المسؤوليات.

- مجلس الإدارة: تعني مجلس إدارة جمعية تيسير لمساعدة ذوى الإعاقة على الزواج 👝 م
- _ 02 ح رئيس المجلس: تعني رئيس مجلس إدارة جمعية تيسير لمساعدة ذوي الإعاقة على الزواج.
- الزواج. و نائب رئيس مجلس الادارة : تعني نائب رئيس مجلس ادارة جمعية تيسير لمساعدة ذوي الإعاقة على الزواج. $_{03}$
- اللجنة التنفيذية: تعنى اللجنة التي تقوم بدراسة واتخاذ التوصيات لمجلس الإدارة , أو القرارت حسب الصلاحيات المخولة لها .
 - . المدير التنفيذي : تعني المدير التنفيذي لجمعية تيسير لمساعدة ذوي الإعاقة على الزواج $_{04}$
 - مدير الشؤون المالية والإدارية: تعني مدير الشؤون المالية والإدارية في جمعية تيسير لمساعدة ذوي الإعاقة على الزواج.
 - اللجان : تعنى مجموعات عمل مشكلة لمهمات الدراسة والتقييم والتوصية. $_{05}$
- روم ينسق: تعني أن الإدارة المختصة أو الموظف المختص على علاقة وظيفية بعدة إدارات أخرى أو موظفين آخرين، ينتج عنه الاتصال بهذه الإدارات او الموظفون توفير البيانات والمستندات المطلوبة وإعدادها في الشكل النهائي تمهيدا لاتخاذ القرار بشأنها.
 - _ 07 _ يوصي:تعني رفع التوصية أو الاقتراح من الموظف المختص أو الجهة المختصة إلى صاحب الصلاحية لاتخاذ القرار بشأنه.
 - _ 80 _ يوقع:لا تعني الاعتماد إلا إذا كان الموقع هو أعلى المستويات المطلوب توقيعه على المستندات، أما قبل ذلك فتعني تصديق الإجراءات.
 - يعتمد :تعنى موافقة الجهة صاحبة الصلاحية على الوثيقة آو المستند المحال إليها من الجهات الموصية.

09

٦ 10

11



12 _ يطلع/يدرس : يعني إطلاع المسئول على ما يحال إليه من مستندات ووثائق لإبداء الرأي سواء بالموافقة عليها أو وضع ملاحظات أو تحفظات أو تعديلات أو عدم الموافقة.

__ يحضر/يعد : قيام الموظف المختص بإعداد البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة والوثائق وجعلها مكتملة أو جاهزة للعرض على المستوى الإدارى الأعلى لاتخاذ القرار بشأنه، سواء قام بهذا التحضير بنفسه أو عن طريق العاملين تحت إشرافه.

2 - قواعد استخدام وتفويض الصلاحيات:

₀₁ _ يوضح جداول الصلاحيات اللاحقة صلاحيات الاعتماد للمستويات الإدارية العليا بالجمعية، ويجب في جميع الحالات التي تسبق مرحلة الاعتماد النهائي من ذوى الصلاحية أن يتمر الإعداد والتنسيق من قبل جهات الاختصاص كل في مجاله.

التفويض في الصلاحيات هو أن يعهد الرئيس الإداري (صاحب الصلاحية) ببعض اختصاصاته بصفة مؤقتة إلى احد مرؤوسيه، ولكي يحقق التفويض ويصلحون في المؤهلات والخبرات والكفاءة التي تؤهله للقيام بالأعمال التي فوض فيها.

يشترط لصحة التفويض أن يصدر قرار مكتوب من صاحب الصلاحية يتضمن اسم المفوض ومسمى وظيفته ومدة التفويض وصلاحياته.

في حالة تكليف موظف بالقيام بأعمال موظف آخر لا يتمتع الموظف المكلف بالصلاحيات المفوضة لمن كان يشغل الوظيفة إلا إذا نص على ذلك في قرار و روم بـ التكليف.

يجوز للمسئولين الذين تم منحهم صلاحيات بموجب هذا الدليل تفويض بعض صلاحياتهم إلى مرؤوسيهم بعد موافقة صاحب الاختصاص الأصيل. من على المسئول ممارسة الصلاحيات الممنوحة له ضمن حدود الخطط والميزانيات والبرامج المعتمدة، كما يجب عليه ممارسة صلاحياته حسب الإجراءات والنماذج المعتمدة في الجمعية.

في حالة مخالفة أو تجاوز المسئول للإجراءات النظامية عند ممارسة صلاحياته فانه في هذه الحالة يقع تحت طائلة المساءلة وفقا للإجراءات المتبعة في الجمعية.

يجوز للمسئول إثناء الحالة الطارئة تجاوز الإجراءات والنماذج والروتين، وعليه إكمال هذه الإجراءات والنماذج حسب المتبع وذلك بعد انتهاء الحالة الطارئة مباشرة في يوم العمل التالي لانتهاء تلك الحالة الطارئة مع إبلاغ رئيسه المباشر بذلك..

07

08



يكلف المدير التنفيذي بمهام الوظائف القيادية الواردة بهذه اللائحة حتى إنشاء الوظيفة وشغلها $_{09}$

3 – تعديل الدليل:

يجوز تعديل هذا الدليل حسب ما تقتضيه مصلحة العمل وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة.

خامساً: الصلاحيات

قائمة جداول الصلاحيات





موضوع الجدول	رق <i>م</i> الجدول
جدول الصلاحيات الإدارية العليا	01
جدول صلاحيات التنظيم	02
جدول صلاحيات إعداد لوائح وتقارير الشئون المالية	03
جدول صلاحيات إعداد لوائح شئون الموظفين والرواتب	04
جدول صلاحيات تشكيل اللجان	05
جدول صلاحيات الموارد البشرية	06
جدول صلاحيات التصرف في بيع المتروكات	07
جدول صلاحيات اعتماد أوامر الصرف	08
جدول صلاحيات توقيع الشيكات	09
صلاحيات الموافقة على المناقلات في الميزانية واعتماد التقارير ونماذج الشئون المالية ومخاطبة البنوك	10
جدول صلاحيات استثمار وتنمية موارد الجمعية	11
صلاحيات التعاقد عن طريق المنافسة	12
صلاحيات الموافقة على عقود الإيجار	13
صلاحيات الشراء المباشر	14
صلاحيات السلف	15
النشاطات الاجتماعية والعلاقات العامة	16
الخطابات الصادرة من الجمعية	17
توقيع المراسلات الداخلية	18



جدول رقم (1)

الصلاحيات الإدارية العليا

	صاحب الصلاحية		البند	م
رئيس مجلس الإدارة يدعو للترشيح	الجمعية العمومية ترشح	الجهة المشرفة / الوزارة تعتمد	تعيين أعضاء مجلس الإدارة	
اللجنة التنفيذية تعد وتوصي	مجلس الإدارة يوصي	الجهة المشرفة / الوزارة تعتمد	تجديد عضوية أعضاء مجلس الإدارة / او انهائها	
المدير التنفيذي يعد ويوصي	اللجنة التنفيذية يوصي	مجلس الإدارة يعتمد	تحديد الفئات المستهدفة من خدمات الجمعية	
المدير التنفيذي يعد ويوصي	اللجنة التنفيذية يوصي	مجلس الإدارة يعتمد	الموافقة على إنشاء فروع للجمعية داخل المملكة.	
المراجع الخارجي يعد	اللجنة التنفيذية يوصي	مجلس الإدارة يعتمد	تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن الميزانية والحساب الختامي.	
	اللجنة التنفيذية يوصي	مجلس الإدارة يعتمد	السياسات والخطط الخاصة بالاستثمار.	
المدير التنفيذي يعد	اللجنة التنفيذية يوصي	مجلس الإدارة يعتمد	اعتماد اللوائح المالية والإدارية والتنظيمية التي تنظم سير العمل بالجمعية	
		الجهة المشرفة / الوزارة تعتمد	تعيين مراجع حسابات خارجي وتحديد إتعابه	
	اللجنة التنفيذية يوصي	ً مجلس الإدارة يعتمد	تعيين المدير التنفيذي وتحديد اختصاصانًا ومسئولياته ومزاياه المالية	
تعيين مراجع حسابات خارجي وتحديد إتعابه		المدير التنفيذي يعتمد	الاستعانة بالخبراء والمستشارين لأداء ما يعهد إليهم من أعمال	



	صاحب الصلاحية		البند	م
	المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	قبول أو رفض المنح والهبات	
	يوصي	تعتمد	والإعانات	
مدير الشؤون المالية والإدارية	المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	تحديد البنوك التي تودع فيها أموال	
يعد	يوصي	تعتمد	الجمعية.	
		مجلس الإدارة	تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة	
		يعتمد	المنبثقة من المجلس .	
	مدير الشؤون المالية والإدارية	المدير التنفيذي	تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة	
	يوصي	يعتمد	المنبثقة من الإدارة .	
المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة	تعديل نوع الخدمات المقدمة	
يعد	يوصي	يعتمد	للمستفيدين سواء بالإضافة أو الإلغاء.	
	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة	تعيين المراجع الداخلي للجمعية	
	يوصي	يعتمد		
مدير المشاريع		اللجنة التنفيذية	اعتماد البرامج الرئيسية والأنشطة للجمعية وشروطها	
يعد		تعتمد	للجمدية وسروطها	
	المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة يعتمد	تحصيل الجمعية أي نوع من الإيرادات	
	يوصي		بخلاف تلك الواردة في اللائحة المالية	





جدول رقم (2)

صلاحيات التنظيم

	البند	م		
المدير التنفيذي يعد	اللجنة التنفيذية توصي	مجلس الإدارة يعتمد	الهيكل التنظيمي	01
	مدير الشؤون المالية والإدارية يوصي	المدير التنفيذي يعتمد	الهياكل الوظيفية الفرعية	02
مدير الشؤون المالية والإدارية يعد	المدير التنفيذي يوصي	اللجنة التنفيذية تعتمد	تصنيف وترتيب الوظائف(المسميات والمراتب ومتطلبات شغلها)	03



جدول رقمر(3)

صلاحيات إعداد لوائح وتقارير الشئون المالية

	ية	صاحب الصلاح			البند	مر
	مدير الشؤون المالية والإدارية	المدير التنفيذي يوصي	اللجنة التنفيذية توصي	مجلس الإدارة يعتمد	السياسات واللوائح المالية	01
	يعد					
	مدير الشؤون المالية والإدارية	المدير التنفيذي يوصي	المشرف المالي/أمين الصندوق		الإجراءات المالية	02
	يعد		يعتمد			
رئيس لجنة الموازنة	المدير التنفيذي يوقع	المشرف المالي/أمين الصندوق	اللجنة التنفيذية توصي	مجلس الإدارة يعتمد	الموازنة التقديرية	03
التقديرية يعد		يطلع/ يؤشر				
	مدير الشؤون المالية والإدارية	المشرف المالي أمين الصندوق يوصي	المدير التنفيذي يعتمد		تقارير شهرية عن الوضع المالي للجمعية.	04
	تعد					
		المدير التنفيذي يوصي	المشرف المالي / أمين	اللجنة التنفيذية تعتمد	تقارير ربع سنوية عن	05
			الصندوق يوصي		الوضع المالي للجمعية	



جدول رقم (4)

صلاحيات إعداد لوائح شئون الموظفين والرواتب

	صاحب الصلاحية					
	مدير الشؤون المالية	المدير التنفيذي يوصي	اللجنة التنفيذية توصي	مجلس الإدارة يعتمد	لائحة تنظيم العمل	
	والإدارية					01
	يعد					
	مدير الشؤون المالية	المدير التنفيذي يوصي		رئيس مجلس الإدارة	سلمر الرواتب والمكافآت	
	والإدارية			يعتمد		02
	يعد					
رئيس قسم الموارد	مدير الشؤون المالية	المدير التنفيذي يوصي			إجراءات شئون الموظفين	03
البشرية	والإدارية					
يعد	يعد					
رئيس قسم الموارد	مدير الشؤون المالية	المدير التنفيذي يوصي			نماذج شئون الموظفين	04
البشرية	والإدارية					
يعد	یعد					





جدول رقم (5)

صلاحيات تشكيل اللجان

حية	البند	م	
رئيس مجلس الإدارة يوصي	مجلس الإدارة يعتمد	لجان على مستوى أعضاء مجلس الإدارة.	01
مدير الشؤون المالية والإدارية يوصي	المدير التنفيذي يعتمد	لجان على مستوى مدراء الإدارات	02
مدير الإدارة المختص يوصي	المدير التنفيذي يعتمد	لجان على مستوى الأقسام <i>ر</i>	03



جدول رقم (6)

صلاحيات الموارد البشرية

	صاحب الصلاحية		البند	م
	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	التعيين لشغل وظائف مستشار- عمل اضافي	01
	يوصي	يعتمد	<u> </u>	
لجنة المقابلات	مدير الشؤون المالية والإدارية يوصي	المدير التنفيذي	التعيين لشغل الوظائف الإدارية	
تعد		يعتمد	الأخرى	
رئيس قسم الموارد البشرية	مدير الشؤون المالية والإدارية يوصي	المدير التنفيذي	الإعلان عن الوظائف الشاغرة	02
تعد		يعتمد		
مدير الشؤون المالية والإدارية يوصي		المدير التنفيذي	تشكيل لجنة المقابلات لشغل	03
		يعتمد	الوظائف	
	لجنة المقابلات توصي	المدير التنفيذي	اعتماد نتيجة اختيار المتقدمين	04
		يعتمد		
	مدير الإدارة المختص يوصي	المدير التنفيذي	التنازل عن بعض متطلبات شغل الوظيفة	05
		يعتمد	لمصلحة العمل	
رئيس قسم الموارد البشرية	المدير/الرئيس المباشر	المدير التنفيذي	تقارير الصلاحية عن فترة التجربة	06
تعر	يوصي	يعتمد		00



	صاحب الصلاحية		البند	م
رئيس قسمر الموارد البشرية يعد	المدير التنفيذي يوقع	رئيس مجلس الإدارة يعتمد	الانتداب انتداب داخل المملكة: المدير التنفيذي	
		المدير التنفيذي يعتمد	موظفي الجمعية	07
رئيس قسمر الموارد البشرية يعد	المدير التنفيذي يوقع	رئيس مجلس الإدارة يعتمد	انتداب خارج المملكة : المدير التنفيذي	07
		المدير التنفيذي يعتمد	ب - مدراء الإدارات, وموظفي الجمعية	
رئيس قسمر الموارد البشرية	المدير /الرئيس المباشر يوصي	المدير التنفيذي يعتمد	النقل من قسم إلى قسم آخر داخل الإدارة	
يعد	المدير/الرئيس المباش _ر يوصي	المدير التنفيذي يعتمد	من إدارة إلى إدارة داخل الجمعية	08
	المدير/الرئيس المباش _ر يوصي	المدير التنفيذي يعتمد	من وظيفة نوعية إلى أخرى	
رئيس قسم الموارد البشرية يعد	المدير التنفيذي يوصي	رئيس مجلس الإدارة يعتمد	بدل طبیعة	09
		رئيس مجلس الإدارة يعتمد	المكافأة التشجيعية : للمدير التنفيذي	
	المدير التنفيذي يوقع	رئيس مجلس الإدارة يعتمد	بقية الموظفين	10



	صاحب الصلاحية		البند	مر
	المدير / الرئيس المباشر يوصي	المدير التنفيذي يعتمد	التكليف بالعمل الإضافي	12
	المدير /الرئيس المباشر يوصي	المدير التنفيذي يعتمد	الإجازات: الإجازة الاستثنائية	
رئيس قسمر الموارد البشرية يعد	المدير /الرئيس المباشر يوصي	المدير التنفيذي يعتمد	إجازة أداء الحج (تعطى للموظف لمرة واحدة , ولمدة لا تتجاوز سبعة أيام)	
	المدير /الرئيس المباشر يوصي	المدير التنفيذي يعتمد	الإجازة المرضية	13
	المدير /الرئيس المباشر يو <i>صي</i>	المدير التنفيذي يعتمد	الإجازة الاضطرارية	
رئيس قسم الموارد البشرية يعد	المدير التنفيذي يوقع	اللجنة التنفيذية تعتمد	الإجازة السنوية للمدير التنفيذي	
		المدير التنفيذي يعتمد	جميع موظفي الجمعية	14
		رئيس مجلس الإدارة يعتمد	تقويم الأداء الوظيفي المدير التنفيذي مدراء الإدارات , وجميع الموظفين	15
		رئيس مجلس الإدارة يعتمد	من وظيفة نوعية إلى أخرى	16
		المدير التنفيذي يعتمد	التحقيق: الإحالة إلى التحقيق	17



	صاحب الصلاحية		البند	م
	لجنة التحقيق	المدير التنفيذي	توقيع الجزاءات	
	توصي	يعتمد	لجميع الموظفين	18
		ai teell II	ller.	
	مدير الشؤون المالية والإدارية يوصي	المدير التنفيذي	التدريب	
لجنة البرامج التدريبية		يعتمد	خطط وبرامج التدريب السنوية داخل	
تعد			المملكة	19
	مدير الشؤون المالية والإدارية يوصي	المدير التنفيذي	اعتماد قوائمر المرشحين للتدريب	
		يعتمد		
	المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة	التوقيع على العقود والاتفاقيات	
		يعتمد	المالية	20
	المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة	اعتماد صرف مبالغ التعاقدات والاتفاقيات و	
	يوصي ويعد	يعتمد	مبالغ	21
			المشاركات في الفعاليات	
		المدير التنفيذي	التوقيع على مذكرات التفاهم	
		يعتمد		22



جدول رقم (7)

التصرف في بيع المتروكات

	صاحب الصلاحية	البند	م
يعتمد	رئيس مجلس الإدارة	التصرف في بيع المتروكات التي تزيد قيمتها الدفترية من(31,000) ريال للوحدة الواحدة وما فوق	01
يوصي	المدير التنفيذي		
يعتمد	المدير التنفيذي	التصرف في بيع المتروكات التي تقل قيمتها الدفترية عن(30,000) ريال للوحدة الواحدة	02
	<u> </u>	532 Juli 622 Juli	

ملاحظات

المتروكات: عبارة عن المواد والمعدات والأصول التي بطل استعمالها وتم الاستغناء عنها او أهلكت واصبح صافي قيمتها واحد ريال. $_{01}$

2 - تقوم لجنة الجرد بتحضير قوائم بالمتروكات وتقدير أثمانها من خلال التنسيق مع الإدارات المختصة بالمركز الرئيسي.

__ 02



جدول رقمر (8)

صلاحية اعتماد او الموافقات على شراء المواد والخدمات

	بة	صاحب الصلاح		البند	م
رئيس قسم الخدمات	مدير الشؤون المالية	المدير التنفيذي يوصي	رئيس مجلس الإدارة يعتمد	المبالغ التي قيمتها تتجاوز 50,000 ريال, وما فوق.	
والإتصالات الإدارية يعد	والإدارية				01
	يوقع				
	رئيس قسم الخدمات	مدير الشؤون المالية	المدير التنفيذي يعتمد	المبالغ التي قيمتها من50,000 ريال وأقل	
	والإتصالات الإدارية يعد	والإدارية			02
		يوصي			
	J	صاحب السلفة يعد ويؤش	المدير التنفيذي يعتمد	توقيع واعتماد الفواتير المدفوعة من السلفة	03
				المستديمة التي تزيد عن 5000 ريال	
	J	صاحب السلفة يعد ويؤث	مدير الشؤون المالية	توقيع واعتماد الفواتير المدفوعة من السلفة	04
			والإدارية	المستديمة التي لا تزيد عن 2500 ريال	
			يعتمد		



ملاحظات

_ 10 _ يتمر التحصيل والصرف والقيد بموجب مستندات مرفقة ومعتمدة وفقا للنماذج المقررة ويرفق بها الأوراق الأصلية.

2-في حال فقدان أي مستندات قبل سداد مبلغها فانه يجوز الصرف بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة بموجب مستندات بدل فاقد أو صورة للمستندات والتحقق من عدم أسبقية الصرف.

جدول رقم (9)

توقيع الشيكات والحوالات البنكية

صاحب الصلاحية	البند	م
الفئة (أ):	التوقيع على الشيكات و الحوالات البنكية : يتولى التوقيع على الشيكات أثنين أحدهما من الفئة	01
٠	[أ] مع توقيع المشرف المالي (أمين الصندوق).	
٠ نائب رئيس مجلس الإدارة .		



جدول رقم (10)

صلاحيات الموافقة على المناقلات في الموازنة التقديرية واعتماد التقارير ونماذج الشئون المالية ومخاطبة البنوك

	ية	صاحب الصلاح		البند	مر
	مدير الشؤون المالية	المدير التنفيذي يوصي	رئيس مجلس الإدارة يعتمد	إجراء المناقلات بين أبواب الميزانية	
	والإدارية				01
	تعد				
	مدير الشؤون المالية يعد	مدير الشؤون المالية	المدير التنفيذي يعتمد	إجراء المناقلات داخل أي من أبواب الميزانية	
		والإدارية			02
		يوصي			
	مدير الشؤون المالية يعد	مدير الشؤون المالية	المدير التنفيذي يعتمد	وضع أسس وتعليمات إعداد الميزانية التقديرية	03
		والإدارية			03
		يوصي			
مدير الشؤون المالية يعد	مدير الشؤون المالية	المدير التنفيذي	أمين الصندوق / المشرف	التقارير المالية:	
	والإدارية	يوصي	المالي	1- تقاریر شهریة	04
	يوقع		يعتمد		
مدير الشؤون المالية والإدارية يعد بالتنسيق مع	المدير التنفيذي يوقع	المشرف المالي	اللجنة التنفيذية تعتمد	1- تقاریر ربع سنویة	
والإدارية يعد باسسيق مع		يطلع			



	ية	صاحب الصلاح		البند	م
مراجع الحسابات	المدير التنفيذي يوصي	اللجنة التنفيذية توصي	مجلس الإدارة يعتمد	التقرير المالي السنوي	
يعد					05
	رئيس قسمر الشؤون المالية	مدير الشؤون المالية	المدير التنفيذي يعتمد	نماذج الشئون المالية	06
	بعد	والإدارية			00
		يوصي			
	مدير الشؤون المالية و	المدير التنفيذي يوصي	المشرف المالي/ رئيس مجلس الإدارة/ نائب رئيس	مخاطبة البنوك لطلب الشيكات أو إيقافها أو	07
	الادارية يعد		مجلس الإدارة يعتمد	إلغائها وطلب كشوفات حسابات الجمعية.	
	رئيس قسمر الشئون الماليا	مدير الشؤون المالية	المدير التنفيذي	طلب خدمة الانترنت لدى البنوك للإطلاع فقط	08
	يعد	والإدارية يوصي	يعتمد	على حسابات الجمعية.	



جدول رقم (11)

صلاحيات الاستثمار

صاحب الصلاحية			البند	م
المدير التنفيذي يعد	لجنة الاستثمار	مجلس الإدارة يعتمد	السياسات والخطط الخاصة بالاستثمار.	
	توصي			01
	رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة يعتمد	تشكيل لجنة الاستثمار وتحديد صلاحياتها	
	يوصي			02
	المدير التنفيذي	لجنة الاستثمار تعتمد	اختيار القنوات والأوعية الاستثمارية المختلفة	03
	يعد			
	المدير التنفيذي	لجنة الاستثمار تعتمد	اتخاذ قرارات الاستثمار التي تقومر بها الجمعية.	04
	يعد			





جدول رقم (12)

صلاحيات التعاقد عن طريق المنافسة

	صاحب الصلاحية	البند	م
المدير التنفيذي يوصي	رئيس مجلس الإدارة يعتمد	منافسات تزید قیمتها من(300,000) ریال	01
	المدير التنفيذي يعتمد	منافسات لا تزید قیمتها عن(150,000) ریال	02

ملاحظات

يتم تشكيل لجنة فتح المظاريف بحيث لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة. $_{01}$

وترفع توصياتها للمدير التنفيذي. لدراسة وتحليل العروض لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من المختصين. ولها أن تستعين بمن تراه من الفنيين

__ 03 حيجوز لصاحب الصلاحية إلغاء المنافسة بناء على توصية لجنة دراسة وتحليل العروض أو لأي أسباب أخرى يراها.

صاحب الصلاحية في اعتماد المنافسة هو نفسه صاحب الصلاحية في قبول العرض الوحيد.

04



جدول رقم (13)

صلاحيات الشراء المباشر

	à	صاحب الصلاحيا	البند	م
المدير التنفيذي يعد	اللجنة التنفيذية توصي	مجلس الإدارة يعتمد	التأمين المباشر بما يزيد عن (500,000) ريال	01
		المدير التنفيذي يعتمد	التأمين المباشر بما يزيد عن (50,000) ريال وما فوق ولا يزيد عن 500.000 ريال	02

ملاحظات

لا يجوز تجزئة الاحتياجات بغرض التحول من طريقة لأخرى من طرق التامين أو بغرض الاستفادة من مستويات الصلاحيات. $_{01}$

يراعى عند تامين احتياجات الجمعية التأكد من عدم توفر المواد المطلوب توريدها في مستودعات الجمعية.

__ 02



جدول رقم (14)

صلاحيات الموافقة على عقود الإيجار

	ă	صاحب الصلاحي	البند	م
المدير التنفيذي يعد	اللجنة التنفيذية توصي	مجلس الإدارة يعتمد	عقود الإيجار التي تزيد عن 500,000	01
المدير التنفيذي يعد	أمين الصندوق / المشرف المالي يوصي	اللجنة التنفيذية تعتمد	عقود الإيجار التي تزيد عن 500,000	02
	مدير إدارة الشئون المالية والإدارية يوصي	المدير التنفيذي يعتمد	عقود الإيجار التي لا تزيد عن 30,000 ريال	03



جدول رقم (15)

السلف

	ă	صاحب الصلاحي	البند	م
رئيس قسم الشئون المالية يعد	مدير الشؤون المالية والإدارية يوصي	المدير التنفيذي يعتمد	سلف نقدية مستديمة في حدود - 15,000 ريال	01
رئيس قسم الشئون المالية يعد	مدير الشؤون المالية والإدارية يوصي	المدير التنفيذي يعتمد	سلف نقدية مؤقتة في حدود 25,000 ريال	02

ملاحظات

مها. روي من المرف من المرف منها. عن منها ومبلغها وحدود الصرف منها. منها.

و _ _ يجب تسوية السلفة في نهاية العام المالي أو عند انتهاء الغرض منها.

مبلغ السلفة عن المبلغ المحدد أعلاه يتعين اخذ موافقة رئيس مجلس الإدارة. $_{03}$



جدول رقم (16)

النشاطات الاجتماعية والعلاقات العامة

صاحب الصلاحية	البند	م
المدير التنفيذي	الإعلان في الصحف عن نشاطات الجمعية وخططه	01
رئيس مجلس الإدارة / المدير التنفيذي / مدير العلاقات العامة (بعد الحصول على موافقة المدير التنفيذي)	التصريحات لوسائل الإعلام	02
المدير التنفيذي	التصريحات لوسائل الإعلام	03
المدير التنفيذي	الاشتراك في الصحف	04
رئيس مجلس الإدارة	دعوة الوفود الرسمية وغير الرسمية	05



جدول رقم (16)

توقيع الخطابات الصادرة من الجمعية

صاحب الصلاحية	البند	م
رئيس مجلس الإدارة	تبادل الخطابات مع خادمر الحرمين الشريفين وصاحب السمو الملكي ولي العهد، وأصحاب السمو الملكي ولي العهد، وأصحاب السمو الملكي الأمراء, والمعالي الوزراء	01
المدير التنفيذي يعتمد	تبادل الخطابات مع أعضاء مجلس الإدارة وأصحاب السعادة وكلاء الوزارات ومدراء المؤسسات والصناديق المماثلة والمدراء العامين ومديري الشركات والبنوك	02